الفصل الأول

حقيقة الجرح والتعديل

-تعريف الجرح

أ. الجرح في اللغة:

الجَرح ـ بالفتح ـ التأثير في الجسم بالسلاح[١].

والجُرح ـ بالضم ـ اسم للجرح[٢].

وقال بعض فقهاء اللغة: «الجُرح ـ بالضم ـ يكون في الأبدان بالحديد ونحوه.

والجَرح ـ بالفتح ـ يكون باللسان في المعاني والأعراض ونحوها»[٣].

ب. الجرح في الاصطلاح:

وصف الراوي في عدالته أو ضبطه بما يقتضي تليين روايته أو تضعيفها أو ردَّها[٤].

فالموصوف بما يقتضي تليين روايته هو (الصدوق سيئ الحفظ) تتقوى روايته بوجود قرينة مرجّحة لجانب ضبطه لحديث معين.

والموصوف بما يقتضي تضعيف روايته لا يخلو تضعيفه من ثلاث حالات هي:

---

(١) انظر: لسان العرب ٢/ ٤٢٢ مادة "جرح".

(٢) تاج اللغة وصحاح العربية ١/ ٣٥٨، ومجمل اللغة ١/ ١٨٦ مادة "جرح".

(٣) تاج العروس ٢/ ١٣٠ مادة "جرح".

قال الزَّبيْدي: "هذا هو المتداول بينهم وإن كانا في أصل اللغة بمعنى واحد". تاج العروس ٢/ ١٣٠.

(٤) قال ابن الأثير: "الجرح: وصفٌ متى التحق بالراوي والشاهد سقط الاعتبار بقوله وبطل العمل به". جامع الأصول ١/ ١٢٦.

الأولى: أن يكون تضعيفاً مطلقاً فهذا لا تقبل معه رواية الراوي عند تفرّده بها ولكن تتقوى بالمتابعة من مثله فترتقي إلى حسن لغيره.

الثانية: أن يكون تضعيفاً مقيداً بالرواية عن بعض الشيوخ أو في بعض البلدان أو في بعض الأوقات فيختص الضعف بما قُيد به دون سواه.

الثالثة: أن يكون تضعيفاً نسبياً وهو الواقع عند المفاضلة بين راويين فأكثر فهذا لا يلزم منه ثبوت الضعف المطلق في الراوي بل يختلف الحكم عليه بحسب قرينة الحال في تلك المفاضلة.

وأمّا الموصوف بما يقتضي ردَّ روايته فهو الضعيف جداً فمن دونه لا يُقَوِّي غيره ولا يَتَقَوَّى بغيره.

-تعريف التعديل

أ ـ التعديل في اللغة:

التسوية. وتقويم الشيء وموازنته بغيره[(١)].

ب ـ التعديل في الاصطلاح:

وصف الراوي في عدالته وضبطه بما يقتضي قبول روايته[(٢)].

والقبول هنا على إطلاقه فيشمل:

١ ـ مَنْ تُقْبل روايته وتعتبر في مرتبة الصحيح لذاته.

---

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص ٣٨٥. وانظر: لسان العرب ١١/ ٤٣٢ مادة (عدل).

(٢) المختصر في علم رجال الأثر ص ٤٣.

٢ ـ مَنْ تُقْبل روايته وتعتبر في مرتبة الحسن لذاته[١].

وذلك لأن هؤلاء يُحْتَجُّ بمروياتهم وإن تفاوتت مراتبها.

استعمال كلمة (التعديل) في الاصطلاح بمعنى (التوثيق)

أصل كلمة (تعديل) يعني الحكم بعدالة الراوي، لكنها قد اسْتُعْمِلتْ هنا بمعنى أشمل هو (التوثيق) أي: الحكم بعدالة الراوي وضبطه معاً لأنهما أساس قبول خبر الراوي.

والمراد بالعدالة: مَلَكَةٌ تحمل المرء على ملازمة التقوى والمروءة[٢].

والعدل هو: المسلم البالغ العاقل السالم من أسباب الفسق[٣] وخوارم المروءة[٤].

فالإسلام والبلوغ شرطان للأداء وليسا بشرطين للتَّحَمُّلِ، فقد تَحَمَّل بعض الصحابة قبل إسلامهم ثم أدّوا بعده وتحمّل صغار الصحابة حال صباهم وأدّوا بعد بلوغهم[٥].

والبلوغ والعقل هما مناط التكليف الشرعي[٦] لكن قد يضبط الصبي المُمَيِّز بعض

---

(١) انظر: توضيح الأفكار ٢/ ١٢٠.

(٢) نزهة النظر ص ٢٩.

والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة. نزهة النظر ص ٢٩.

وأما المروءة: فآداب نفسانية تحمل مراعاتُها الإنسانَ على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات. ويُرْجَعُ في معرفتها إلى العُرْف وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والبلدان. انظر: المصباح المنير ٢/ ٢٣٤ مادة (مرأ)، وفتح المغيث ١/ ٢٨٨.

(٣) سبب الفسق ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة. انظر: فتح المغيث ١/ ٢٨٧.

(٤) انظر: علوم الحديث ص ٢١٨.

(٥) انظر: المصدر السابق ص ٢٤١.

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٥٠ - ١٥١، وروضة الناظر ١/ ١٣٧، وفتح المغيث ١/ ٢٨٧.

ما سمعه أو شاهده ولذلك اعتبر أداؤه بعد البلوغ لما تَحَمَّله حال الصبا[١].

والسلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة إنما تحقق في ظاهر حال الراوي. لكن يَقِلُّ تضعيف الراوي بفعله ما يخرم المروءة[٢].

المراد بالضبط:

الضبط نوعان هما: ضبط الصدر وضبط الكتاب.

فضبط الصدر: أن يكون الراوي يقظاً غير مُغَفَّل بل يحفظ ما سمعه ويُثْبِتُه بحيث يتمكّن من استحضاره متى شاء، مع علمه بما يحيل المعاني إن روى بالمعنى.

وضبط الكتاب: صيانته لديه منذ سمع فيه وصحّحه إلى أن يُؤدِّيَ منه[٣].

ما يخرج بتعريف العدل واشتراط الضبط:

أولاً: ما يتعلق بجهالة الراوي:

١ ـ المبهم: من لم يُسَمَّ اسمُه.

٢ ـ مجهول العين: من لم يَرْوِ عنه غير واحد ولم يُوثَّق.

٣ ـ مجهول الحال: من روى عنه راويان فأكثر ولم يُوثَّق.

---

(١) انظر: علوم الحديث ص ٢٤٣ - ٢٤٤.

(٢) من ذلك (ما ورد عن شعبة أنه ترك حديث رجل لأنه رآه يركض على بِرْذَون). محاسن الاصطلاح ص ٢١٨.

(٣) انظر: علوم الحديث ص ٢١٨، وفتح المغيث ١/ ٢٨٦.

وقال ابن الأثير: "الضبط نوعان: ظاهر وباطن، فالظاهر: ضبط معنى الحديث من حيث اللغة، والباطن: ضبط معناه من حيث تعلق الحكم الشرعي به، وهو الفقه. ومطلق الضبط الذي هو شرط في الراوي هو الضبط ظاهراً عند الأكثر لأنه يجوز نقل الخبر بالمعنى فتلحقه تهمة تبديل المعنى بروايته قبل الحفظ أو قبل العلم حين سمع". جامع الأصول ١/ ٧٢ - ٧٣.

وذلك لعدم معرفة أحوالهم في العدالة والضبط.

ثانيـًا: ما يخرج بتعريف العدل:

١ ـ الكافر.

٢ ـ الصبي.

٣ ـ المجنون.

٤ ـ المبتدع: من اعتقد ما لم يكن معروفاً على عهد النبي ﷺ مما لم يكـن عليـه أمـره ولا أصحابه.

٥ ـ الفاسق: من عُرِفَ بارتكاب كبيرة أو بإصرار على صغيرة.

٦ ـ المتهم بالكذب: من يتعامل بالكذب ولم يُعرفْ أنه كذب على النبي ﷺ.

٧ ـ الكذاب: من كذب على النبي ﷺ متعمداً ولو مرة.

٨ ـ مخروم المروءة.

وقد خرج الأول لكفره، والثاني لصباه، والثالث لجنونه إذا كان مُطْبِقـاً أو مُتَقَطِّعـاً مؤثراً في الإفاقة[١]، والرابع لبدعته[٢]، والخامس والسادس والسابع لظهور فسـقهم، والثامن لنقصان مروءته.

---

(١) انظر: فتح المغيث ١/ ٢٨٧، وتدريب الراوي ١/ ٣٠٠.

(٢) أخرج أئمة من المحدثين مرويات بعض المبتدعة دون بعض لاعتبارات معيّنة تنبئ عن دقة مسلك أولئك الأئمة في تقصّي أحوال الرواة والحكم عليهم بمقتضاها. انظر: ص ١١٩.

ثالثًا: ما يخرج باشتراط الضبط:

١ ـ كثرة الوَهْم: أن تكثر من الراوي الرواية على سبيل التَّوهُّم فَيَصِلَ الإسناد المرسل، ويرفع الأثر الموقوف ونحو ذلك[١].

٢ ـ كثرة مخالفة الراوي لمن هو أوثق منه أو لجمع من الثقات[٢].

٣ ـ سوء الحفظ: أن لا يترجح جانب إصابة الراوي على جانب خطئه[٣] بل يتساوى الاحتمالان.

٤ ـ شدّة الغفلة: أن لا يكون لدى الراوي من اليقظة والإتقان ما يميّز به الصواب من الخطأ في مروياته[٤].

٥ ـ فحش الغلط: أن يزيد خطأ الراوي على صوابه زيادة فاحشة[٥].

٦ ـ جهل الراوي بمدلولات الألفاظ ومقاصدها وما يُحِيْلُ معانيها ـ عند الرواية بالمعنى ـ حيث يتعيّن عند ذلك الأداء باللفظ الذي سمعه اتفاقاً لئلا يقع فيما يَصْرِفُ الحديث عن المعنى المراد به[٦].

٧ ـ تساهل الراوي في مقابلة كتابه وتصحيحه وصيانته[٧].

---

(١) انظر: نزهة النظر ص ٤٤ - ٤٥.

(٢) انظر: المصدر السابق ص ٣٥ - ٣٦.

(٣) انظر: نزهة النظر ص ٥١.

(٤) انظر: شرح نخبة الفكر ص ١٢١.

(٥) انظر: نزهة النظر ص ٤٤ - ٤٥، وشرح نخبة الفكر ص ١٢١.

(٦) انظر: علوم الحديث ص ٣٣١.

(٧) انظر: المصدر السابق ص ٣١٠ - ٣١٢.

ما يُنتقد على الرواة في غير العدالة والضبط:

حكى ابن الصلاح إجماع جماهير أئمة الحديث والفقه على «أنه يشترط فيمن يُحْتَجُّ بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه»[(١)] فكلُّ أمر يُنافي أحد هذين الشرطين فهو جرح في الراوي سواء ورد مطلقاً أو مقيداً.

وثمة أمورٌ أخرى منتقدة على الرواة في غير عدالتهم وضبطهم كالتدليس، وكثرة الإرسال[(٢)]، وعدم انتقاء الشيوخ.

الأصل الشرعي لاعتبار العدالة والضبط في الرواة:

الأصل في اعتبار عدالة الراوي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾[(٣)] الآية.

ووجه الدلالة:

أن الآية نص في وجوب التَّبيُّنِ والتثبُّت[(٤)] من حقيقة خبر الفاسق[(٥)].

والأصل في اعتبار الضبط الحديث المتواتر[(٦)]: «**نَضَّرَ الله امرءًا سمع مقالتي**

---

(١) علوم الحديث ص ٢١٨.

(٢) يقدح هذان في عدالة الراوي إذا تعمَّد إسقاط من يَعْتقدُ ضعفه من رجال الإسناد.

(٣) سورة الحجرات آية (٦).

(٤) في قراءة حمزة والكسائي "فتثبتوا". انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٦/ ٣١٢.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٦/ ٣١٢، وتفسير القرآن العظيم ٤/ ٢٠٨.
ويَحْتجُّ بهذه الآية أيضاً من يقبل خبر مجهول الحال؛ لأن الله تعالى إنما أمرنا بالتثبّت عند خبر الفاسق وليس مجهول الحال بمحقق الفسق. انظر: تفسير القرآن العظيم ٤/ ٢٠٨.

(٦) انظر: طرق الحديث في: (دراسة حديث: «نضر الله امرءًا سمع مقالتي...» رواية ودراية).
وتلك الطرق تنتهي إلى أربعة وعشرين صحابياً.

فحفظها ووعاها وأدّاها، فرُبَّ حاملِ فقه غير فقيه ورُبَّ حاملِ فقه إلى من هو أفقه منه...» الحديث[١].

وفي بعض رواياته «**... سمع منا شيئاً فبلَّغه كما سمع**»[٢].

ووجه الدلالة:

أ ـ أن قوله ﷺ: «**فحفظها**» نصّ على الحفظ وهو يشمل الحفظ في الصدر وفي الكتاب[٣].

ب ـ وقوله: «**فبلَّغه كما سمع**» نص على اعتبار الضبط عند الأداء.

جـ ـ أن هذا الحديث قد ورد بألفاظ متنوِّعة تَدُلُّ على أنه قد رُوي بالمعنى[٤].

وذلك أحد وجهي الأداء.

وجرح الرواة بقدر الحاجة لا يُعَدُّ من الغيبة المحرّمة فقد ذكر النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ- أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعاً لا يمكن الوصول إليه إلّا بها[٥]، وأنّ من تلك الأغراض تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم لتوَقِّيْهِ. وذلك من وجوه منها:

جرح المجروحين من الرواة والشهود فإنه جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة[٦] إذ يترتب عليه في شأن الرواة تمييز الأحاديث الثابتة عن الروايات

---

(١) انظر: دراسة حديث: (دراسة حديث: «نضر الله امرءًا سمع مقالتي...» رواية ودراية ص ٤٨.

(٢) دراسة حديث «نضر الله امرءا سمع مقالتي...» ص ٣٣.

(٣) انظر: المصدر السابق ص ٢٢٤.

(٤) انظر: دراسة حديث «نضر الله امرءا سمع مقالتي...» ص ٢١٢.

(٥) انظر: رياض الصالحين ص ٥٧٥، وشرح صحيح مسلم ١٦/ ١٤٢، وفتح الباري ١٠/ ٤٧٢.

(٦) انظر: رياض الصالحين ص٥٧٥، وشرح صحيح مسلم ١٦/ ١٤٢.

الضعيفة والواهية والموضوعة[١] التي لا تثبت صحتها لما في أحوال رواتها من الأمور المنافية[٢] للعدالة أو الضبط.

ومن الأدلة على جواز الغيبة لغرض شرعي ما يلي:

١ ـ ما اتفق عليه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها: «**أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فلما رآه قال: بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة، فلما جلس تطلَّق النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه فلما انطلق الرجل قالت عائشة: يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلَّقت في وجهه وانبسطت إليه، فقال رسول الله ﷺ: يا عائشة متى عَهِدتني فاحشاً؟ إنّ شرّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة مَنْ تركه الناس اتقاء شرّه**»[٣].

وفي رواية: «**اتقاء فُحْشِهِ**»[٤].

ووجه دلالة الحديث:

أن النبي ﷺ تكلّم في ذلك الرجل على وجه الذّم لمّا كان في ذلك مصلحة شرعية، وهي التنبيه إلى سوء خلقه ليحذره السامع كما يفيده قوله:

---

(١) انظر: رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة ص ٢٤.

(٢) من الروايات ما لا تثبت صحتها بسبب الانقطاع أو المخالفة ونحو ذلك مما لا يستلزم ثبوت الطعن في الراوي بل يكون حصول ذلك لاحتمال الضعف.

(٣) الجامع الصحيح للبخاري، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفاحشا. (مع فتح الباري ١٠/ ٤٥٢).

(٤) الجامع الصحيح للبخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والرِّيب (مع فتح الباري ١٠/ ٤٧١). وباب المداراة مع الناس (مع فتح الباري ١٠/ ٥٢٨)، وصحيح الإمام مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يُتَّقى فحشه (مع شرح النووي ١٦/ ١٤٤).